



جمعية تيسير النقل الأهلية NATIONAL ASSOCIATION FOR TRANSPORT FACILITATION

سياسة إدارة المخاطر والامتثال

المجموعة الأولى: الحوكمة والقيادة

بيان الضبط	القيمة
رمز الوثيقة	GOV-POL-006
الإصدار	1.0 — معتمدة
تاريخ الاعتماد	16 يوليو 2025م
مالك الوثيقة	مجلس الإدارة
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء
المراجعة الدورية	سنوية وعند تغير متطلب نظامي أو نشاط جوهري

حالة الوثيقة: معتمدة من مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء بتاريخ 2025/07/16م.

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	الإعداد	المراجعة	الاعتماد
1.0	2025/07/16	الإصدار المعتمد من مجلس إدارة الجمعية	—	—	مجلس إدارة الجمعية

1. الغرض

إنشاء منهج موحد لتحديد المخاطر وتقييمها ومعالجتها ومراقبتها، وإدارة الالتزامات النظامية والتعاقدية، ودعم تحقيق أهداف الجمعية مع إعطاء الأولوية لسلامة المستفيدين واستمرارية الخدمة ونزاهة الموارد وحماية البيانات.

2. النطاق

تشمل السياسة جميع الإدارات والبرامج والرحلات والمركبات والعقود والموظفين والمتطوعين والشركاء والموردين والأنظمة والبيانات، وتطبق على القرارات والمشروعات الجديدة والتغييرات الجوهرية.

3. المبادئ

- المسؤولية عن المخاطر تقع على مالك النشاط ولا تنتقل بالكامل إلى مسؤول الحوكمة.
- تقديم سلامة الإنسان والامتثال النظامي على الأهداف العددية أو المالية.
- اتخاذ القرار على معلومات وأدلة، وتوثيق قبول المخاطر والاستثناءات.
- المعالجة المتناسبة مع احتمال الخطر وأثره وكلفة التحكم وفعاليتها.
- الإبلاغ المبكر عن الحوادث والتغيرات ومواطن الضعف دون لوم غير عادل.
- التحسين المستمر والتعلم من الشكاوى والحوادث ونتائج المراجعة.

4. فئات المخاطر

الفئة	أمثلة مرتبطة بالجمعية
السلامة والتشغيل	وعورة الطرق، الطقس، أعطال المركبات، إرهاق السائق، تأخر الاستجابة، نقل حالة تحتاج تجهيزًا خاصًا.
الاستراتيجية	ضعف التمويل، عدم وضوح البرامج، شراكات غير فاعلة، عدم الوصول للمستفيدين.
الحوكمة والامتثال	تجاوز الصلاحيات، تعارض المصالح، تأخر الإفصاحات، مخالفة الترخيص أو اللائحة الأساسية.
المالية والاحتيال	صرف غير مصرح، تبرعات مقيدة، مورد وهمي، سرقة وقود أو عهدة، تقارير مالية غير دقيقة.
البيانات والتقنية	تسرب بيانات المستفيدين، فقد السجلات، حسابات غير رسمية، انقطاع النظام.
الموارد البشرية	قلة الكادر، نقص الكفاءة، الاعتماد على فرد، مخالفات سلوكية، ضعف إدارة المتطوعين.
السمعة وأصحاب المصلحة	حادث غير معالج، معلومات مضللة، شكوى متكررة، شريك غير ملتزم.
استمرارية الأعمال	تعطل أسطول أو طريق أو مقر أو تمويل أو مزود أساسي.

5. شهية المخاطر العامة

المجال	الموقف العام
سلامة الأرواح	عدم قبول تشغيل غير آمن أو إخفاء حادث أو تجاوز اشتراط أساسي.
الجرائم والفساد	عدم قبول الرشوة أو الاحتيال أو غسل الأموال أو التزوير.
الترخيص والامتثال	عدم قبول نشاط خارج اللائحة الأساسية أو دون تصريح واجب.
البيانات الشخصية	تحمل منخفض جدًا للكشف غير المصرح أو الاستخدام خارج الغرض.
الابتكار والشرابات	قبول مخاطر مدروسة ومحدودة بعد تجربة وضوابط وخطة خروج.
الأداء والجدولة	قبول تفاوت محدود لا يضر السلامة أو حقوق المستفيدين.

6. منهجية التقييم

يقيم كل خطر على مقياس من (1) إلى (5) للاحتمال ومن (1) إلى (5) للأثر، وتكون الدرجة حاصل الضرب. يقيم الخطر أولاً قبل الضوابط (كامن)، ثم بعد الضوابط الحالية (متيقن). ويحدد المجلس حدود التصعيد والقبول التفصيلية.

الدرجة	المستوى	الإجراء
4-1	منخفض	إدارة روتينية ومراجعة دورية.
9-5	متوسط	خطة معالجة يملكها مدير النشاط.
16-10	عالٍ	تصعيد للمدير التنفيذي ومتابعة قريبة.
25-17	حرج	إجراء فوري وتصعيد للمجلس، وإيقاف النشاط عند تهديد السلامة أو النظام.

7. خيارات معالجة المخاطر

- التجنب: إيقاف النشاط أو عدم البدء به.
- التخفيض: إضافة ضوابط وقائية أو كاشفة أو تصحيحية.
- النقل أو المشاركة: تأمين أو عقد أو شراكة دون إسقاط مسؤولية الجمعية.
- القبول: قرار مسبب من صاحب الصلاحية بعد التأكد من بقاء الخطر ضمن الشهية.

8. إدارة الالتزامات

تتبنى الجمعية سجلاً موحدًا للالتزامات يبين المصدر والمتطلب والمالك والموعد والدليل والحالة. يشمل على الأقل متطلبات المركز والجهة المشرفة والترخيص والتقارير والمستفيد الحقيقي والمالية والعمل والتطوع والبيانات والنقل والتبرعات والعقود بحسب الانطباق.

9. تقييم المخاطر قبل القرارات الجديدة

يجري تقييم موثق قبل إطلاق خدمة أو شراء مركبة أو التعاقد مع ناقل أو جمع بيانات جديدة أو فتح قناة تبرع أو مشاركة بيانات مع شريك أو توسيع النطاق الجغرافي. ولا يعتمد المشروع إذا بقي خطر حرج دون معالجة أو قبول نظامي ممكن.

10. الحوادث والتصعيد

- الإبلاغ الفوري عن حادث سلامة أو اشتباه جريمة أو تسرب بيانات أو خسارة مالية جوهرية.
- حماية الأرواح ووقف الضرر وحفظ الأدلة قبل استكمال الإجراءات الإدارية.
- إشعار الجهة المختصة ضمن المدة النظامية عند وجوب ذلك.
- تحليل السبب الجذري وخطة منع التكرار ومتابعة الإغلاق.

11. الأدوار والمسؤوليات

الطرف	المسؤولية
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة والشهية ومراجعة المخاطر الحرجة والامتثال.
لجنة المراجعة/الحوكمة	مراجعة السجل وفعالية الضوابط والتقارير والتصعيد.
المدير التنفيذي	دمج المخاطر في التخطيط وتعيين الملاك وتوفير الموارد.
مسؤول الحوكمة/المخاطر	تيسير المنهج وتحديث السجلات وتجميع التقارير.
ملاك المخاطر	التقييم وتنفيذ المعالجة وجمع الأدلة والإبلاغ عن التغير.
المراجعة الداخلية/المكلف	تقديم تأكيد مستقل على الضوابط حسب خطة معتمدة.

12. المتابعة والتقارير

تراجع المخاطر العالية والحرجة شهرياً، والسجل كاملاً ربع سنوياً، وعند حادث أو تغير جوهري. ويرفع تقرير ربع سنوي للمجلس يوضح أعلى المخاطر والالتزامات المتأخرة والحوادث والإجراءات المتعثرة والقرارات المطلوبة.

13. مؤشرات الأداء

- نسبة المخاطر العالية والحرجة التي لها خطط معتمدة.
- نسبة إجراءات المعالجة المغلقة في الموعد.
- عدد الالتزامات المتأخرة والمخالفات المتكررة.
- عدد حوادث السلامة ومعدل تكرارها وشدها.
- نسبة العقود والمشتريات الجديدة التي سبقتها مراجعة مخاطر.
- نسبة الضوابط المختبرة والفعالة.

ملحق (1): سجل المخاطر

الرقم	الهدف/العملية	وصف الخطر	السبب	الأثر	المالك	الاحتمال	الأثر	الكامن	الضوابط	المتبقي	المعالجة	الموعد	الحالة

ملحق (2): سجل الالتزامات

الرقم	المصدر	المادة/المتطلب	الالتزام	المالك	التكرار/الموعد	الدليل	الحالة	الفجوة/الإجراء

ملحق (3): خطة معالجة

الخطر/الفجوة	الإجراء	المسؤول	الموارد	تاريخ الاستحقاق	مؤشر الإنجاز	الحالة	دليل الإغلاق

ملحق (4): بطاقة التقرير الربع سنوي

- ☐ أعلى خمسة مخاطر وتغيرها.
- ☐ الحوادث والخسائر والأسباب الجذرية.
- ☐ الالتزامات المتأخرة أو غير المستوفاة.
- ☐ إجراءات المعالجة المتعثرة.
- ☐ قرارات المجلس المطلوبة.
- ☐ فرص التحسين والمخاطر الناشئة.

قائمة ما قبل الاعتماد

- تسمية ملاك المخاطر وفق الهيكل المعتمد.
- اعتماد حدود الشهية والتصعيد وقبول المخاطر.
- إنشاء سجل الالتزامات من اللائحة الأساسية والتراخيص القطاعية.
- تنفيذ ورشة تحديد المخاطر التشغيلية مع السائقين وملاك البرامج.

اعتماد الوثيقة

اعتمد مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء هذه الوثيقة بتاريخ 2025/07/16م، وتعد نافذة من تاريخ الاعتماد.